الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/18982

تاريخ الحكم: 24 فيفري 2010

حكم ابتدائي

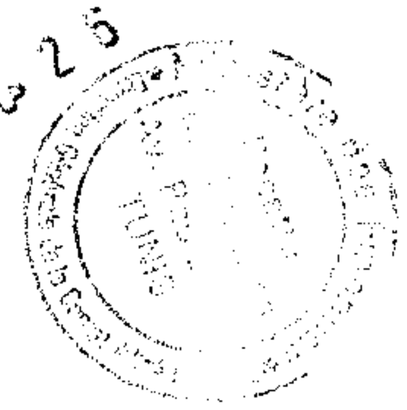

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: ص الز ، نائبه الأستاذ

من جهة

والمدعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره بمكاتبه بالوز رة بتونس ،

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة تحت عدد 1/18982 بتاريخ 27 جانفي 2009 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن اللجنة القطاعية للمعادلات بتاريخ 5 جانفي 2009 والقاضي برفض تمكين منوبه من معادلة شهادة الماجستير قانون التي تحصل عليها من جامعة باربنيون فرع المغرب بشهادة الماجستير التونسية.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المدعي تولى التسجيم بجامعة باربنيون فرع المغرب بشعبة القانون الخاص لنيل شهادة الماجستير وتحصل على تلك الشهادة خلال السنة الجامعية 2008/2007. وبتاريخ 3 نوفمبر 2008، تقدم بمطلب إلى وزارة التعليم العالي قصد معادلتها، إلا أن اللجنة القطاعية للمعادلات رفضت منحه المعادلة مشترطة عليه الإدلاء بما يثبت إقامته بالبلد المانح للشهادة، أي فرنسا. لذا تقدم بدعواه الراهنة طالبا إلغاء قرار الرفض المذكور بالاستناد إلى خرق القانون بمقولة

ر وزير التعليم العالي المؤرخ في 14 ماي 1996 المتعلق بضبط معايير إسناد المعادلة لم يشترط في فصله 1 بطاقة الإقامة سواء في البلد المانح لشهادة الماجستير أو غيرها. كما تمسك بخرق مبدأ المساواة باعتبار سبق لوزارة التعليم العالي أن أسندت المعادلة لوضعيات مماثلة لوضعيته في فترة لم يطرأ خلالها أي تغيير ي شروط منح المعادلة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي بتاريخ 11 جوان 2009 والذي طلب خلاله رفض الدعوى شكلا لخرقها أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 2 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين باعتبار أن المدعي تقدم بدعوى الراهنة دون أن يعترض في مرحلة أولى على هذا القرار لدى اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات لعناوين الذي أسند لها الفصل 2 سالف الذكر اختصاص النظر في مطالب الاعتراض على المقرّرات الصادرة عن اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين علما بأن الطعن في هذا القرار لدى اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين هو طعن إداري وجوبي طالما تعلّق الأمر بوجود قرار إداري سابق يرجى مراجعته وهو أمر يختلف عن سائر المطلبات التي قد توجّه إلى الإدارة قصد مطالبتها بالتصرف في اتجاه معيّن كما أن السلطة الترتيبية أرادت بإسنادها هذا الاختصاص للجنة الوطنية تمكين هذه الأخيرة من مراقبة عمل اللجان القطاعية وتصويب قراراتها إما بالإلغاء أو بالمراجعة في إطار إداري يجنب قدر الإمكان من أن يؤول الأمر برمته إلى نظر القاضي الإداري. وبصفة احتياطية من جهة الأصل، دفعت برفض الدعوى أصلا لإستناد إلى أن التكوين الذي تلقاه المعني بالأمر لم يكن حضوريا بل كان يندرج في إطار منظومة التعليم العالي الخاص، وقد سلّم المعني بالأمر الشهادة المطلوب معادلتها بالوكالة في إطار اتفاقية شراكة تربط بين مؤسسة تعليم عال خاص منتصبة بالمغرب وجامعة أجنبية، وهذا الأمر له تأثير على قيمة الشهادة العلمية المطلوب معادلتها للأسباب التالية أولها أن المعني بالأمر لم يزاول دراسته بالبلد الذي سلّم الشهادة موضوع طلب المعادلة بدليل أن الإدارة طلبته طبقا للفصل 27 من القرار المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين إثبات الإقامة بالبلد الذي سلّم الشهادة إلا أنه لم يوفّق في الاستظهار بما يفيد الإقامة بالبلد المانح للشهادة حتى تتمكن الوزارة من معرفة مصدر هذه الشهادة والظروف التي حفّت بإسنادها وكيفية تأمين دروسها ومطابقة برامجها للبرامج المدرّسة في النظام التربوي العمومي التونسي والهدف من كل ذلك هو التأكد من سلامة الشهادة المطلوب معادلتها من الناحية العلمية والبيداغوجية والمحافظة على المستوى العلمي للمتحصلين على هذه الشهادات . وأما السبب الثاني الذي استندت إليه الوزارة والمتمثل في أن رفضها الاعتراف بالشهادات المسلمة بالوكالة إنما مردّه حرصها على حماية الشهادات العلمية ومعرفة ظروف وملابسات إسناد هذا النوع من الشهادات وبالتالي

تقييم هذه الشهادات تقييما موضوعيا وعلميا، وهذا الموقف يتماشى مع ما أقرّه فقه قضاء المحكمة الإدار
بخصوص مفهوم معادلة الشهادات والذي يقتضى المقارنة بين النظام التربوي المانح للشهادة والنظام التربو
التونسي. كما أنه وفضلا عن ذلك، فإن سياسة الوزارة اتجهت إلى اسعاد هذا النمط من الشراكة بعد
تبيّن عدم توفّر الحد الأدنى من التأطير العلمي و البيداغوجي، كما لا يمكن التيقّن من أن نفس البرا
المتبعة بفرنسا مطبّقة بالمغرب في إطار التعليم بالوكالة وأن نفس الأساتذة الفرنسيين هم الذين يؤمنو
الدروس بفرنسا والمغرب بالإضافة إلى أن وزارة التعليم وتكوين الأطر بالمغرب لا تسند المعادلة للشهادا
المسلمة بالوكالة في غياب التأهيل للمؤسسة المانحة للشهادة في غياب اتفاقية الشراكة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 21 أكتوبر 2009 والذي تمسك
خلاله بملحوظاته السابقة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق
القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكم
الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009
المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعل
بمعادلة الشهادات والعناوين.

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند عل
أساسها معادلة الشهادات والعناوين مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2002.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20
جانفي 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة أ الو نيابة عن السيدة
التي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ وأرجع الاستدعاء بعبار م
يطلب في حين حضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسك

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة م 24 فيفري 2010.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن اللجنة القطاعية للمعادلات والقاضي برفض تمكين المدعي من معادلة شهادة الماجستير قانون خاص التي تحصل عليها من جامعة باربنيون فرنسا بشهادة الماجستير التونسية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى الماثلة بالاستناد إلى أن المدعي لم يعترض على القرار المطعون فيه أمام اللجنة الوطنية لمعادلة الشهائد والعناوين التي أوكل لها الفصل 2 من الأمر عدد 519 المؤرخ في 25 مارس 1996 النظر في الاعتراض على المقررات الصادرة عن اللجان القطاعية لمعادلة الشهائد والعناوين.

وحيث اقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 519 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة بعض الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين أنه : تكلف اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين (...) النظر في الاعتراض على المقررات الصادرة عن اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين..."

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن إجراء الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 2 السالف ذكر يهم المراحل الإدارية الخاصة بالمنازعة في أعمال اللجنة القطاعية ولا يتعلق بإجراء وجوبي يتحتم القيام به قبل التقاضي أمام هذه المحكمة ضرورة أن صياغة النص الذي ورد ضمنه إجراء الاعتراض لم يقترن بصيغة الوجوب والإلزام، الأمر الذي لا يوهن عدم القيام به إجراءات القيام بالنزاع الماثل و اتجه لذلك ردّ هذا الدفع.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع موجباتها الشكلية الأساسية، لذا تعين قبولها من هذه الناحية

من جهة الأصل:

أ – عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث تمسك نائب المدعي خرق القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 18 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط معايير إسناد المعادلة والذي لم يشترط على طالب المعادلة تقديم

بطاقة إقامة سواء في البلد المانح لشهادة الماجستير أو غيرها مضيفا أن منوبه أتمّ دراسته بالمغرب حسب شهادة حضور قدمها مشفوعة بمطلب المعادلة ولا يمكنه تقديم شهادة إقامة فرنسية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن الشهادة المطلوب معادلتها لا تستجيب للشروط القانونية والعلمية المطبقة في المنظومة التربوية التونسية ذلك أن المعني بالأمر لم يواصل دراسته بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة بدليل أن الإدارة طالبته طبقا للفصل 27 من القرار المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين إثبات الإقامة بالبلد الذي سلّم الشهادة إلا أنه لم يستجب لمطلبها، وهو ما يحول دون تمكّنها من معرفة مصدر هذه الشهادة والظروف التي حفّت بإسنادها وكيفية تأمين دروسها ومطابقة برامجها للبرامج المدرّسة في النظام التربوي العمومي التونسي كما دفعت الجهة المدعى عليها بأن سياستها اتجهت نحو استبعاد هذا النمط من الشهادات بعد أن تبيّن لها عدم توفّر الحد الأدنى من التأطير العلمي والبيداغوجي في إطار التعليم بالوكالة وبأنه لا يمكن لها التيقّن من أن نفس البرامج المتبعة بفرنسا منطبقة بالمغرب وأن الدروس ملقاة من نفس الأساتذة وبأن وزارة التعليم وتكوين الأطر بالمغرب لا تسند هي الأخرى المعادلة للشهادات المسلمة بالوكالة في غياب التأهيل للمؤسسة المانحة للشهادة رغم وجود اتفاقية الشراكة.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن لجنة المعادلات تتمتع بسلطة تقديرية في مجال معادلة الشهائد الأجنبية بالشهائد الوطنية نظرا للصبغة العلمية والتقنية المتميزة لهذا الميدان وكذلك باعتبار تشعّب وتباين الأنظمة العلمية والتكوينية في مختلف بلدان العالم، مما يجعل رقابة القاضي على أعمالها لا تتعدّى حدود الرقابة الدنيا ولا تمتد إلاّ في حال خطأ واضح في التقدير أو خطأ قانوني أو انحراف بالسلطة وبالإجراءات.

وحيث ينص الفصل 18 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2002 على أنه : " يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات المعمقة إلى الذي يستجيب للشروط التالية. أن يكون:1- متحصلا على الأستاذية أو على شهادة ذات مستوى تسمح بالدخول الى دراسات الدكتوراه بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع طلب المعادلة.

2- تابع بنجاح تعليما وتكوينا في البحث لمدة سنة على الأقل مع وجوب تقديم مذكرة بحث..

وحيث يتضح من أحكام الفصل السابق الذكر أنه لم يشترط صراحة أن تكون الشهادة موضوع المعادلة قد نظمت دروسها بالبلاد المانحة للشهادة، الأمر الذي يفهم منه أنه ينسحب على الشهادات

ا حصل عليها من مؤسسة تعليم أجنبية سواء كانت منتصبة بالبلاد المذكورة أو بأحد فروعها بالخارج أو

س.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن تتولى لجنة المعادلة تقييم الشهادة الأجنبية المعروضة أنظارها على ضوء نظام الدراسات المعمول به في البلد الأجنبي المانح لها والبحث في مدى مطابقته لنظام الوطني وذلك من خلال عناصر موضوعية تتعلق بسنوات الدراسة ومحتوى البرامج وكيفية إجراء ا متحانات والمدة المستوجبة لإعداد العمل العلمي وطبيعة المؤسسة التي تسلم الشهادة.

وحيث ومن ناحية أخرى، وخلافا مما دفعت به جهة الإدارة من عدم إمكانية المعادلة في غياب بل للمؤسسة المانحة للشهادة، فقد ثبت بالاطلاع على الشهادة المسلمة من عميد كلية الحقوق بربنيون" في 10 أكتوبر 2008 أن الجامعة الأجنبية المذكورة هي التي قامت بتنظيم الدروس حسب محها العلمية وتوقيتها وتم تسليم الشهادة موضوع النزاع من جامعة " بربنيون" مباشرة وليس من فرعها غرب الذي وفّر فقط مكان تنظيم الدرس.

وحيث أن الشهادة التي تحصل عليها المدعي هي شهادة أجنبية مستجيبة لجميع الشروط الواردة ار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أوت 1996 سالف الذكر، مما تكون معه الإدارة قد أضافت ا طا جديدا لم ينصّ عليه هذا القرار عندما اشترطت أن يكون التكوين موضوع مطلب المعادلة قد تم حضوريا بالبلد المانح للشهادة ، واجد لذلك قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ المساواة:

حيث تمسك نائب المدعي بخرق القرار المطعون فيه لمبدأ المساواة ضرورة أن الجهة المدعى عليها دت المعادلة إلى العديد من الطلبة الذين يحملون نفس شهادة منوبه.

وحيث لم يثبت المدعي أنه سبق للوزارة المدعى عليها أن منحت معادلة شهادة الدراسات المعمقة طلبة زاولوا تعليمهم بجامعة " بربنيون " بفرعها بالمغرب في الاختصاص الذي درسه، الأمر الذي يتجه معه ض هذا المطعن لتجرده.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيدة

ه الف والسيد ح الـ

وتلي علنا بجلسة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

المستشارة المقرّرة

س الت

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

الكاتب الضبط الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين بيني